الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313934
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة، الكائن .

من جهة،

والمعقب ضده: ورثة وهم أرملته وأبناؤه منها و و ، مقرهم ، محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ، الكائن .

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2013 تحت عدد 313934 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضيتين عدد 28253 وعدد 28303 بتاريخ 4 مارس 2013 والقاضي:

أولا: بقبول الاستئنافين شكلا وضم القضية28303 الى القضية 28253 والقضاء فيهما بحكم واحد

ثانيا: وفي الأصل بإقرار حكم البداية بأسانيد جديدة مع تعديل نصه وذلك بالقضاء لفائدة المستأنف ضدّهم بملغ الفين وستمائة دينار (2.600،000د) لقاء أجرة حصص التدليك ومبلغ مائة وثمانين دينارا

(180،000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي وإقراره فيما زاد عن ذلك بخصوص مبالغ التعويضات المحكوم بها.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي الى المستأنف ضدّهم مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مورث المستأنف ضدّهم تحوّل بتاريخ 10 ماي 1999 إلى المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية لإقتلاع ضرس وعلى إثر حقنه بمادة البنج استفاق في حالة شلل تام مما إستوجب نقله إلى مستشفى فطومة برقيبة بالمنستير ثم الى مستشفى سهلول بسوسة قبل ان توافيه المنية يوم 5 ماي 2003. فتولى ورثته رفع قضية أمام المحكمة الادارية قصد تغريم الادارة بجملة من المبالغ المالية. وقد تعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالنزاع واصدرت حكما تحت عدد 1/17577 بتاريخ 26 مارس 2010 يقضى بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي للمدعين حسب نصيبهم من إرث موثهم مبلغا قدره ستة وسبعون ألف دينار (76.000،000د) لقاء الضرر البدني لمورثهم ومبلغ عشرين الف دينار (20.000،000د)عن ضرره المعنوي كإلزامه بأن يؤدي لزوجة الهالك مبلغ ستة آلاف دينار (6.000،000د) ولكل واحد من أبنائه و و مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) بعنوان ضررهم المعنوي ورفضها فيما زاد عن ذلك وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعين مبلغ مائة وثمانين دينار (180،000د) بعنوان أجرة الإختبار المأذون به بموجب إذن على عريضة عدد 2229 ومبلغ أربعمائة دينار (400،000د) بعنوان اتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة ورفضها فيما زاد عن ذلك. فإستأنفه المعقب ضدهم أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بتاريخ 9 جانفي 2014 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة بالإستناد الى الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن حق التقاضي الذي ينشأ لفائدة المتوفي في قائم حياته هو من قبيل الحقوق الشخصية التي تنتقل الى خلفه العام في جميع الدعاوى باستثناء الحالات التي تكتسي فيها صبغة معاشية أو وثيقة الصلة بشخص صاحبها وأن الفصل 19 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية

نص على أن حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق ويجب أن تكون للقائم مصلحة في القيام وأنه طالما لم يتول مورث المعقب ضدهم شخصيا بالتعويض عما لحقه من ضرر خلال الفترة الممتدة بين بين 10 ماي 1999 تاريخ تحوله الى مستشفى الطاهر صفر لاقتلاع ضرسه وعلى اثر حقنه بمادة ي البنج التي احدثت له شلل تام استوجبت نقله الى مستشفى فطومة بورقيبة ثم الى مستشفى سهلول وتاريخ وفاته في 5 ماي 2003 وانه خلال خمسة سنوات الفاصلة بين الواقعة والوفاة لم يطالب الهالك بجبر ما لحقه من ضرر ولم يكن الموت حينيا كما يحدث غالبا في حوادث المرور القاتلة مما يعني انه توفرت الفرصة والحيز الزمني الكافي للهالك لطلب التعويض ولكنه لم يفعل الى ان توفي وفي ذلك تعبير واضح وصريح لصاحب الحق عن تنازله التام عن المطالبة بالغرم وطالما ان الاضرار ذات طابع ادبي متعلقة بحق مورث المدعين في الحياة والسلامة الجسدية اي انها متعلقة بحق شخصي للهالك لم يطالب به في قائم حياته فانه لا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر ذمته المالية القابلة للانتقال للورثة وليس لهم حق المطالبة بما لحق مورثهم من اضرار لكونها لا تنتقل الى الغير وان كان خلفا عاما ما لم يطالب به قبل وفاته ولا يدخل تبعا لذلك في تركته وانه ليس لشخص ان يمنح غيره اكثر مما لنفسه من الحقوق على معنى الفصل 551 م إ ع فالذمة المالية تنتقل للورثة على الحالة التي كانت عليها عند الوفاة وان ما قضت به محكمة الموضوع من استحقاق الورثة للتعويض عن الأضرار اللاحقة بمورثهم ليس في طريقه ومجانبا للصواب ولما استقر عليه عمل المحاكم وما تقتضيه احكام الفصل 19 م م م ت.

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرد على مستندات التعقيب المقدمة من طرف نائب المعقب ضدهم الواردة على المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2014 والتي دفع فيها برفض التعقيب بالاستناد الى ان المعقب استند الى الفصل 19 م م م ت نافيا صفة المعقب ضدهم في القيام والحال انه لم يسبق له ان اثاره امام محكمة الأصل مما يجعل استناده مردودا عليه تطبيقا للفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية، مؤكدا على انه يحق للورثة طلب التعويض عما لحق الهالك من ضرر ناتج عن الحادث الذي تضرر منه وان هذا الحق ليس من قبيل الحقوق الشخصية مثل الحق في طلب الطلاق او في اثبات نسب او نفيه حتى تتوقف ممارسته على سبق القيام به من طرف الهالك.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقرير زميلها السيد .، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزعات الدولة في حق وزارة الصحة وتمسكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّهم ووجه اليه الإستدعاء الذي رجع بملاحظة (لم يطلب).

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

وحيث أنه من جانب آخر فإنه يتجه الإعراض عن التقرير المدلى به من الأستاذ نائب المعقب ضدّهم لعرضه المباشر على المعقب وعدم تكليف عدل تنفيذ للغرض كما اقتضى الفصل 69 من قانون هذه المحكمة.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه أنها أساءت تطبيق القانون بمقولة أن حق التقاضي الذي ينشأ لفائدة المتوفي في قائم حياته هو من قبيل الحقوق الشخصية التي تنتقل الى خلفه العام في جميع الدعاوى بإستثناء الحالات التي تكتسي صبغة معاشية أو وثيقة الصلة بشخص صاحبها وأن الفصل 19 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية نص على أن حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص

له صفة وأهلية تخولانه حق القيام وأنه لا يجوز للمعقب ضدهم بوصفهم ورثة في قضية الحال المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بمورثهم طالما لم يعبر عن نيته القيام بدعوى التعويض في قائم حياته.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فان حق الهالك في المطالبة بغرم الضررين البدني والمعنوي الذين لحقاه في قائم حياته يكون من عناصر ذمته المالية القابلة للإنتقال إلى ورثته وهو ما يخول لهم حق القيام لدى المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويضات التي إستحقها مورثهم في قائم حياته، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشارة المقرّرة**
حاتم بنخليفة	**فاتن هادف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي